هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدى او عمل عملاً منافياً للصلوة يلزمه قضاء تلك الصلوة
عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو والا فلا ومنها لو ضحك في تلك الحالة
قهقهة ينتقض وضوءه عند محمد وعندهما لا ينتقض ولو سجد للسهو لا يصح سجوده السهو
التنافي اذ صحته موقوفة على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف على عدم
صحته فلو صح لانتقضت ولو انتقضت لم يصح فليتامل المجدّ ان سجود السهو وجب جبراً
للنقصان الواقع في الصلوة فلابد ان يكون في حرمتها لان القايم يجبر ما المنتفى
فلا يمكن جبره ومن ضرورته سقوط صفة التحليل عن السلام وهذه علة يحتمل حكمها
السقوط حتى اذا لم يقصد التحلل لم يعمل ولا قصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره
في التحليل فلا تتم الحرمة معه اذا العلة الموضوعة لحكم لا يسقط حكمها مع وجودها
الا لمانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة انما
هي عند اداء السجود فوجب التوقف فان ادى بطل التحليل من الاصل والا فهو حاصل
لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم **فصل في بيان [احكام] زلة القاري**
اى الواقعة في الصلوة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشية عن
عن الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل
فرع من الفروع المذكورة في الكتب انه على اى قاعدة هو مبني ومخرج وامكن تخريج ما لم
يذكر فنقول وبالله المستعان ان الخطأ في القرآن اما ان يكون في الاعراب اى الحركات
والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما او في الحروف بوضع
حرف مكان اخر او زيادته او نقصه او تقديمه او تاخيره او في الكلمات او في الجمل
كذلك او في الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغيرا يكون
اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك سواء كان في القرآن او لم يكن الا ما كان من تبديل
الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن التغير كذلك فان لم يكن الاصل فيه اى في الزلل والخطأ
انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى والحال ان معنى ذلك اللفظ
بعيد من معنى لفظ القرآن متغير معنى لفظ القرآن به تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلوته ايضا كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى القرآني او بعده
كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن
والمعنى اى معنى اللفظ الذى قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد
متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابى ح ومحمد وهو الاحوط وقال بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يو وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم

يتغير

يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى يو ولا تفسد عندهما
فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى
عندهما فهذه فوائد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن
سلام واسمعيل الزاهد وابى بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا
على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا
يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما
بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى
وان كان الخطأ بابدال الحرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء
بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء
مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم
البلوى وعن ابى منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها
عين او حاء او قاف وطاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ احدهما مكان الاخر لا تفسد
وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك
فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكونه قولهم احوط واكثر الفروع
المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه ولا يقاس مسائل زلة القارى بعضها مما ليس مذكورا
عن الائمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية
والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كفرا وما ليس كذلك
وما معناه بعيد بعدا فاحشا او غير فاحش وقريب او متحد ليمكنه القياس على قول
المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز بين قريب المخرج وبعيده والحروف التي يجوز ان
يبدل بعضها من بعض والتي ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض اقوال المتاخرين
وها نحن نستعين بالله تعالى فهان ننزل ما ذكروه من الفروع غير منسوب الى قاعدة من
قواعد المتاخرين على قواعد الائمة المتقدمين والمص ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فقال
وان بدل القارى في الصلوة حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اى في ذلك التبديل انه
ان كان بينهما اى بين الحرفين المبدل والمبدل منه قرب المخرج كالقاف مكان الكاف
او كانا من مخرج واحد كالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيدا لابد
منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر والا فهو منقوض بمسائل كثيرة كما سياتي ان
شاء الله تعالى كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك
على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى ح ومحمد لان الكهر في اللغة بمعنى القهر وان لم يكن

مخطوطات ... الرياض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)